انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم يعدل عليه
بينة او لم يقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن
حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق
به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد
للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى
واختلف فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابن مسعود
وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق
وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك مما كسبه قبل ارتداده وما
يكسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه حسن بين وهو
على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قولي مالك في ميراث
الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فانكرها
واعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من
اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع عنه في العتبية
وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا
جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب
ابن القاسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث
وان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم يتوارثون
بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم ابن الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله
عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة

الميراث

الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد هذا
معنى قوله واختصاره **الباب الثاني** في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبيائه
وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في
استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن
القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب
وقال في المبسوط مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن
ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله
كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي
زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال انما اردت ان العن الشيطان
فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله
فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هرون بن حبيب اخي عبد الملك
الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها
انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم
استوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله
تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد
الملك بن حبيب وابراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح
القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب لاحتمال
كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في ساب الله تعالى بالاستتابة
انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى فاشبه قصد الكفر

Copyright King Saud University